طابور الشخصية في نظام العدالة الجنائية السوداني
"دراسة مقارنة مع النظام الإنجليزي"

Police Lineup in the Sudanese Criminal Justice System
A Comparative Study with the English System

د. الوليد عبد الحق الصديق محمود *
كلية الشرطة- قطر-
walidhug@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/05/27 تاريخ القبول للنشر: 2020/08/06 تاريخ النشر: 2020/10/01

ملخص:

لم يُطوِّر القضاء السُوداني في المنشُور 40 الصادر سنة 1955 الذي يُنظِّم كيفية تعرُّف الشاهِد على المتهم، بسبب عدم تحدِيثه ليُواكِب الأشكال الحديثة للتعرُّف عن طريق الفيديو والذي أثبت أنَّه أيسر في التطبيق من طابُور الشخصية المادِي أو المُباشِر، وقد خرج هذا البحث ببعض الحلول والتوصيات من أجل صياغة قواعد قانُونية مُلزِمة تُواكِب التطوُّر لتطبيقها في الواقع العملي، منها استخدام تقنية عرض الفيديو كخيار في إجراء طابور الشخصية وفقا لما هو معمول به في النظام الإنجليزي من أجل تحقيق العدالة الجنائية، ورفع الوعي لدى منسوبي أجهزة العدالة الجنائية بتحاشي أوجُه الخلل التي يُعانِيها دليل طابُور الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه، طابور الشخصية، العدالة الجنائية، شاهد العيان، الجريمة.

Abstract:

The Sudanese judiciary, in their publication number 40 for the year 1955, which regulates how the witness identifies the accused, did not update the process to keep up with the modern ways of identifying the accused through video, which has proved to be easier in application than the physical or direct police lineup. This research came up with some solutions and recommendations to establish binding legal rules that keep up with the progress and be applied on the ground. These include the technology of video display as an option for the police lineup as applicable in the English system, in order to achieve criminal justice, raise awareness among criminal justice staff and avoid the deficiencies experienced in the police lineup's evidence.

Keywords*: the suspect, lineups, criminal justice, eyewitness, crime.*

* المؤلف المراسل د. الوليد عبد الحق الصديق محمود *walidhug@gmail.com*

مقدّمة:

تقُوم شهادة الشُهُود بدور مُهِم في إثبَات وُقُوع الجرِيمة، باعتبار أنَّ عدداً كبِيراً من الجرائِم لا يُخلِّف الجانِي فيها أدلَّة تُساعِد في تحدِيد هُوِيته وإثبات ارتكابه لها[1]. فشهادة الشاهد بأنَّه رأى المُتهم وهو يقُوم بارتكاب الجريمة، ستكُون كافِية لإثبات أنَّ المُتهم هُو مُرتكِب الجرِيمة التي يجرِي التحقيق بشأنها، وتعول أنظمة العدالة الجنائية المُختلفة كثِيراً على هذا الدليل في إثبات ارتكاب المُتهم للجريمة[2]، وتكُون من خلال إجراءات إثبات أنَّ الشاهِد قد رأى المُتهم، وذلك عن طريق عرض المُتهم ضمن مجمُوعة من الناس يكونوا أقرب شبهاً للمُشتبه به، ويقُوم الشاهِد بتحديد الشخص الذي رآه يرتكِب الجريمة وذلِك للتأكُد من مِصداقِيته وذلك عبر إجراءات تختلِف مُسمياتِها من مكان لآخر، مثل طابُور العرض أو طابُور الشخصِيّة الحي أو المُباشِر، ومُؤخراً أصبح أحد الإجراءات المعمُول بها للتعرُّف على المُشتبه به بواسطة شُهُود العيان في طابُور الشخصِيّة عن طريق الفيديو أو الصور، فالإجراء الأكثر شيوعا يتكون من صورة للشخص الموقُوف وعدد من الصُور المادِيّة أو الرقمِيّة لأعضاء التشكِيلة والذين يتِم اختيار صُورِهم وفقاً للأقرب شبهاً للمُشتَبه بِه سواء كانت صُوراً مُتحرِكة أو ثابِته لكُل عُضو فِي المجموعة، ثُمَّ يتم عرضَهم على الشاهِد للقِيام بعمليّة التعرُّف.

تظهر أهمية هذا البحث من عدة نواح:

فمن الناحية العلمية يعد التعرُّف على المُشتبه به من خلال طابُور الشخصِية من الوسائل الضرورية نسبة لتطوُّر الجريمة نحو التنظيم، وبالتالي ينبغِي تطوِير وسائل التعرُّف وضوابِطه في القانون السُودانِي كما هو معمُول به في القانون الإنجليزي.

كما يُسهِم دلِيل طابور الشخصية بشكل كبير من الناحية العملية في مرحَلة التحقِيق في إثبات ارتكاب المُشتَبه به للجريمة المُتهم بها، رغم أنَّ قيمتَه كدلِيل مُنفرد أصبحت محل نظر، فيُمكِن أن يُساعد في مرحَلة التحقِيق أكثر مِنه في مرحَلة الإدانَة وبالتالي يساعد سلطات التحقيق في تنفيذ مهامهم.

لقد ثبت من خلال التطبيق العملي أن هنالك حاجة للعديد من البُحُوث في مجال المُتغيرات التي تؤثر على دقة تعرُّف الشاهد على الجانِي والتي يجب أن تُوضع في الاعتبار من قِبل أجهزة العدالة الجنائية.

يطرح هذا البحث إشكالية مفادها: **هل الدليل المتحصل عليه من طابور الشخصية كافي للإدانة في النظام الإنجليزي والسوداني؟ أم أنه يحتاج إلى تعضيده ببينة أخرى؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين الإنجليزي والسوداني؟**، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1. هل أسهم الدليل المُتحصَّل عليه من طابُور الشخصِية في إدانة أشخاص أبرياء بجرائم لم يرتكبوها بسبب أنَّ المحاكم قد أسست الإدانة وفقاً لهذا الدلِيل وحده؟.
2. هل يعد الدليل المتحصل عليه من طابور الشخصية في بعض أنظمة الإثبات ومن ضمنها النظام السوداني، ليس بمُستوى الدِّقة والثِّقة التي تُوليها له المحاكم؟ وهل يعد سبباً لتعضِيد أدلَّة أُخرى؟.
3. هل توجد ضمانات لمراعاة حقوق المتهم عند إجراء طابور الشخصية.
4. هل طوِّر القانُون والقضاء السُودانِي في المنشُور 40 الذي يُنظِّم كيفية تعرُّف الشاهِد على المُشتَبه به رغم أنَّ المنشُور قد صدر عام 1955م، ليُواكِب الأشكال الحديثة للتعرُّف عن طريق الفيديو والذي أثبت أنَّه أيسر في التطبيق من طابُور الشخصية المادِي أو المُباشِر؟.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد أوجه القُصُور في إجراءات طابور الشخصِية في السُودان والعمل على الخروج بتوصيات لتحدِيث قواعِد الإجراءات الجنائية وتعدِيلها بمُراجعة النُصُوص التي تضمَّنت عدداً من الشُرُوط، التي تحكُم كيفية إجراء طابُور الشخصِية ومُقارَنتِها مع النِّظام الإنجلِيزي.

مصطلحات البحث:

طابور الشخصية: هو الإجراء الذي يتم فيه وضع المتهم أو صورة له سواء كانت فوتوغرافية أو فيديو ضمن مجموعة من الأشخاص الأبرياء، وعرضُهم على الشاهِد، ومِن ثَمَّ سؤالُه إذا كان يرى مُرتكِب الجرِيمة ضِمن الأشخاص المعرُوضِين عليه ويُطلَق عليه مُصطلَح طابُور العرض أو طابُور التعرُّف أو مصفُوفة التعرُّف[3]

شاهد العيان: Eyewitness

هو شخص قادِر على إعطاء معلُومات حول أحداث واقِعة ما، سبق أن شاهدها، إذا ما طُلِب مِنه ذلك مِن قِبل جِهات التحقيق[4].

الأشخاص المُكملين:

هُم الأشخاص الذين يتم وضعَهم في طابُور العرض مع التأكُد من عدم ارتكابهم للجرِيمَة محل التحقيق[5].

وقت الاستجابة: Response Latency

هو الوقت المُنقضِي بين الانتهاء من تقدِيم أفراد طابور الشخصية أو العرض وصدور الاستجابة التعرُّف على الجانِي أو رفض طابُور العرض أو هُو مِقدار الوقت الذي يستغرِقه الشاهِد ليتَخِذ قرار التعرُّف[6].

دليل التعرُّف البصري: القاعِدة العامَّة في إنجلترا تقضِي بإمكانِيَّة إدانة المُتهم بالجريمة المنسُوبة إليه بناء على شهادة شاهد واحد فقط متى اقتنع المُحلَّفُون أو القاضي بصحتها [7]، أما في القانون السوداني فيتطلب ضرُورة وُجُود دليل مُعضِّد قبل إدانة المُتهم بالجريمة المنسُوبة إليه.

المبحث الأول

طابُور الشخصِيَّة وأشكالُه في النِّظام الإنجلِيزي والسُوداني

نتناول في هذا المبحث بداية نشأة طابور الشخصية في إنجلترا والدول التي تأثرت به، وكذلك طرق تشكيل طابور الشخصية والتي تُعرف بالتشكيلات الحيَّة أو المادية لطابور العرض، أو التشكيلات غير الحية عن طريق عرض الفيديو أو الصور وذلك في مطلبين، في الأول: الخلفيّة التاريخيّة لطابُور الشخصية، وفي الثاني الأشكال المُتبعة في إجراء طابور الشخصية.

المطلب الأول: الخلفيّة التاريخيّة لطابُور الشخصية

ظهر طابور الشخصية في إنجلترا عن طريق مواجهة الشاهد مباشرة بالمتهم وسؤاله مباشرة عما إذا كان هو مرتكب الجريمة، ثم أصبح نظام طابور عرض الفيديو هو الإجراء المُفضَّل، أما في السودان فيحكم إجراء طابور الشخصية المنشور 1955/40 والذي هو ساري إلى الآن، في هذا المطلب نتناول الخلفية التاريخية لطابور الشخصية في إنجلترا والسودان في فقرتين: الخلفية التاريخية لطابور الشخصية في النظام الإنجليزي أولاً، ثم الخلفية التاريخية لطابور الشخصية في النظام السوداني ثانيا.

أولاً: الخلفية التاريخية لطابور الشخصية في النظام الإنجليزي

ظهر طابُور العرض في بداية الأمر في إنجلترا والدول المُتأثرة بها ومن ضِمنها الولايات المُتحدة الأمريكية وكندا منذ نحو 150سنة، حيث قامت الشرطة في تلك الدول بتبني إجراء طابور العرض استجابة لنقد القُضاة للطرِيقة التي كانت تتبِعُها الشُرطة للتعرُّف على هُوِيّة مُرتكِب الجريمة التي كانت تقُوم على مُواجهة المُتهم بالشاهِد وسؤاله مُباشرة إذا ما كان هو مُرتكب الجريمة[8].

على المدى الطويل كان طابور العرض الحي هو المُفضَّل في إنجلترا وويلز، فكانت شرطة مدينة لندن تستخدم طابور العرض الحي منذ عام 1860، وكان تشكيله منصوص عليه في القواعد الإرشادية التي تُصدِرُها وزارة الداخلية طوال القرن العشرين في المحاكم الإنجليزية، فكان التقليد القديم في ذلك الوقت يسمح للشاهد بمُشاهَدة صورة الشخص المشتبه به في الجريمة من خلال مجموعة من قائمة الصور وذلك فقط أثناء مرحلة إجراء التحقيق، ولكن يجب إجراء الطابور الحي أو المباشر أثناء مرحلة الحُصُول على دليل الإثبات والذي يكون له وزن أكبر أمام المحكمة، وذلك على فرضية تفوُّق الطابور الحي أو المباشر على طابور الصور، ويترتب على ذلك أنَّه لا يجُوز عرض صُور الشخص المُشتبه بِه على الشاهِد إذا كان يُوجد اتجاه لعقد طابُور العرض المُباشِر، فإذا حدث وأن تمَّ عرض الصُور على الشاهد فلا يكُون لطابور العرض المُباشر أية قيمة في الإثبات أمام المحكمة، ولذلك يجب على البوليس أن يُقرر في البداية وفقاً للظُروف المُتعلِّقة بالواقعة ما هو الإجراء الذي يجب إجراؤه في البداية[9].

في السنوات الأخيرة، أصبح نظام طابور عرض الفيديو هو الإجراء المُفضَّل في إنجلترا وويلز، فلدى قُوات الشرطة إمكانية الوصول إلى زيادة قواعد البيانات من أشرطة الفيديو والتي يتم من خلالها تصوير الأشخاص الذين يتطوعوا بتسجيل صورهم لاستخدامها بغرض عرضها من ضمن طوابير عرض الفيديو، وذلك من خلال تصوير مقاطع فيديو قياسية لمدة 15 ثانية لكل شخص حيث يواجه الكاميرا أولاً، ثم يحوّل رأسه إلى اليمين واليسار، ثُمَّ مُواجهة الكاميرا مرة أخرى من أجل إعداد الملف الشخصي له ، على الرغم من أنَّه قد يتم عرض الصور الفوتوغرافية عند مرحلة التحري، ولكن لا يكون ذلك مفضلا من ناحية استخدام الدليل الذي يتم الحصول عليه في مرحلة المحاكمة[10].

يأخُذ النظام الإنجليزي بكُل أنواع العرض ولكنه يُحدد قيمة كُل وسِيلة من وسائل العرض، فطابور العرض المُباشر أو الحي أو عرض الفيديو يكون مقبُول في الإثبات أكثر من طابور عرض الصور حيث يتم استخدام الأخير في مرحلة التحري ولا تكُون البينة المُتحصَّل عليها من خلاله مقبُولة في الإثبات.

ثانياً: الخلفية التاريخية لطابور الشخصية في النظام السوداني

المنشور 1955/40 منشور المحاكم الجنائية رقم 40 1955/4/20

الموضوع التعرف على الشخصية

1. إن الغرض من هذا المنشور هو تبيين القواعد التي تقرر المحكمة بناء عليها فيما يتصل بوزن بينة الشاهد الذي تعرف على المتهم في طابور الشخصية.
2. لا تعد البينة غير مقبولة بسبب أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في طابور الشخصية ولكن من الطبيعي فإن المحكمة لن تعطي بينة التعرف على الشخصية نفس الوزن الذي تقرره إذا اتبعت هذه الإجراءات.
3. وعليه فحينما يتم إجراء طابور شخصية فعلى المحكمة دائما أن تسمع بينة في شأن الطريقة التي أجري بها طابور الشخصية حتى نستطيع أن نقرر مدى اطمئنانها لصدق الشاهد.
4. إن الإجراءات الصحيحة هي كما يلي:

أ- يقف الشخص المشتبه فيه مع أشخاص آخرين من نفس المستوي الاجتماعي غير معروفين للشاهد ويكون عددهم ثمانية على الأقل على ألا يكون الشخص المشتبه فيه مرتديا ما يستدل على تميزه من الآخرين.

ب- لا يسمح للشاهد أن يتمكن من مشاهدة الشخص المشتبه فيه حينما يحضر إلى مركز الشرطة مقبوضا عليه أو يسمح له بالحصول على أي إشارة أخرى للشخص المشتبه فيه.

ت- في حالة وجود أشخاص متعددين للتعرف على الشخصية يتم إجراء التعرف لكل واحد على حدة حتى لا يعلم الشاهد أي شخص استطاع الشهود الآخرين التعرف عليه.

5. على المحكمة أن تستمع إلى البينة في شأن الطريقة التي تعرف بها الشاهد على الشخص المشتبه فيه وأن تسأل إن كان الشاهد قد تردد في التعرف على المشتبه فيه إنَّ المحكمة تكون أكثر اطمئنانا على صِدق الشاهد الذي يُقرِّر بوجه جازِم على عدم وجود المشتبه فيه

في طابور الشخصية حينما يُترك خارِج الطابور ثُمَّ يتعرف عليه لاحِقاً حينما يكُون موجُوداً في طابُور لاحِق.

المطلب الثاني: الأشكال المُتبعة في إجراء طابور الشخصية

نتناول هذا المطلب في فقرتين حيث نتناول في الفقرة الأولى تتنوع الأشكال المتبعة في إجراء طابور الشخصية ما بين التشكيل البدني المباشر سواء مباشرة أو عن طريق الفيديو أو من خلال إجراء الطابور عن طريق الصور الفوتوغرافية، وفي الفقرة الثانية نتناول فلسفة ومدى تنوُّع طوابير الشخصية التي يتم عقدها والمُقارنة بينها ولماذا تختلف الأنظِمة القضائية في الدول باستخدام طريقة دُون الأخرى.

أولاً: تنوُّع الأشكال المُتبعة في إجراء طابُور الشخصية

تُعرف التشكيلات الحيَّة لطابور العرض بشكل مُباشِر باسم التشكِيل المادِي أو التشكيل البدنِي ويتم بعدة طُرُق أو أشكال، أو هُو طابُور الشخصية بتشكيله التقليدي المعروف، أو عن طريق قوائم الفيديو المعرُوفة باسم طابور التعرف بالفيديو، أمَّا طابور الصور فيُعرَف باسم "مصفُوفة الصُور" أو صفائِح الصُور أو حِزَم الصُور الفوتوغرافية أو ألواح الصور الفوتوغرافية، أمَّا فيما يتعلَّق بضوابط إجراء كل شكل فتكاد تكُون مُتشابهة وسوف يتم تناولها في التطبيقات القضائية.

1. طابور الشخصية المباشر:

الطريقة الأولى: عرض المجموعة

يُقصَد به هنا أنَّه عندما يرى الشاهد المُتهم ضمن مجمُوعة مِن الناس في وضع عادي، كأن يكُونُوا موجُودِين في حدِيقة أو محطة قِطار أو غير ذلك من الأماكِن، ويتم اللُّجُوء إلى إجراء عرض المجموعة في حال رأى المُحقق المسؤول أنَّ إجراء عرض المجموعة المباشر مُناسب أكثر من إجراء عرض المجموعة، ويخضع هذا الإجراء للضوابط التالية[11]:

أ- يجُوز إجراء عرض المجموعة بمُوافقة المُتهم أو من دونها.

ب- تحديد مكان عرض المجموعة يخضع لتقدير ضابط التعرُّف والذي له أن يصطحب طلبات المُتهم أو مُحامِيه أو من يُرافقه.

ت- المكان الذي يتم فيه إقامة عرض المجموعة يجب أن يكون مكاناً إمَّا يمر به الناس وإمَّا ينتظرون فيه بشكل غير رسمي في مجموعات بحيث يتمكَّن المُتهم من الانضمام إليهم وأن تتم رؤيته في ذات الوقت الذي يرى فيه الشاهد أفراد المجموعة الآخرين، مثل أن يكونوا مشاة في مجمع تجاري أو رُكاباً في محطة قطار أو باص... إلخ.

ث- عند اختيار المكان الذي يعرض فيه المتهم يجب مراعاة المظهر العام وعدد الأشخاص الموجودين في المكان، ويجب على ضابط التعرف - على وجه الخصوص - أن يتوقع خلال عرض المتهم أن يرى الشاهد عدداً من الأشخاص الذين يُشابهون بشكل عام مظهر المتهم.

ج- خلال إجراء عرض المجموعة فإنَّ أي شيء يتم ذِكره يجب أن يكُون على مرأى ومسمع من الأشخاص الذين يحضرون الإجراء.

ح- بعد انتهاء إجراء عرض المجموعة يجب أخذ صورة فوتوغرافية مُلونة عامة للمكان الذي تم فيه العرض، أو تسجيله على الفيديو بشكل يُعطِي انطباعا عامَّاً عن المكان الذي تمَّ فيه إجراء التعرُّف وعدد الأشخاص الموجُودين فيه.

خ- يجب تبليغ الشاهد بأن يُراقِب المجمُوعة ويُشير إلى الشخص الذي رآه الشاهد وهو يرتكب الجريمة.

د- بعد ذلك يجب أن يُعطى المُتهم الفُرصة الكافِية لأن يأخُذ الوضع الذي يراه داخل تلك المجموعة.

الطريقة الثانية: طابُور العرض المتلازم: Simultaneous Line Up

أحد أنواع طوابير العرض المُباشر يُقدَم فيه جميع أفراد الطابور معاً للشاهِد في وقت واحِد ويُطلَب منه التعرُّف على الجانِي[12].

الطريقة الثالثة: طابور العرض المُتتالي: Sequential Line Up

أحد أنواع طوابير العرض المُباشر يُقدَم فيه فرد واحِد فقط من الأشخاص المكملين للشاهِد، ويُطلَب مِنه تحدِيد ما إذا كان هُو الجانِي أم لا، مع توقُّع تقديم باقي الأشخاص المُكمِلين كُلٌ على حده[13].

2. عرض الفيديو: يُقصد به عرض صور مُتحرِّكة للمشتبه به ضمن مجمُوعة من الصور المُتحرِّكة لأشخاص آخرين على الشاهد، وبعد أن كان عرض الفيديو هو الخيار الثالث ضمن إجراءات التعرُّف البصري التي يُمكن أن يلجأ إليها المحقق، أصبح عرض الفيديو في النظام

الإنجليزي وفقاً لتعديلات عام 2002 م هو الخيار الأول الذي يجب اللُّجوء إليه، إلاَّ إذا كان لا يُمكن عملياً إقامته، أو إذا كان القيام بإجراء طابور العرض أو عرض المجموعة مُناسباً أكثر من القيام بإجراء عرض الفيديو[14].

مزايا عرض الفيديو:

أ- يعد إجراء عرض الفيديو مناسباً اكثر من إجراء طابور العرض متى كان بالإمكان ترتيبه وإجراؤه في وقت أقل من إجراء طابور العرض.

ب- يسمَح للشاهد برؤية المتهم من ثلاث زوايا في وضع حي ومباشر وهو يتحرك مع مجموعة من الأشخاص المُشابهين له .

ت- إجراء عرض الفيديو أصبح يتمتع تقريباً بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها إجراء طابور العرض إلاَّ أنَّه لا يُعانِي المُشكِلات التي يعانيها إجراء طابور العرض[15].

ث- يُمكِّن إجراء عرض الفيديو من إظهار صورة المتهم وهو يتحرك وبجودة عالية، وهو ما يتميز به عن إجراء طابور العرض.

ج- يوفِّر على سُلطة التحقيق المُوارد البشرية والمالية ويتفادَى السِلبيات الأخرى التي يُعانِيها إجراء طابور العرض[16].

ح- القيام به سهلاً ولا يستغرِق وقتاً وجهداً كبيراً لإعداده، إذ أنَّ لدى سلطة التحقيق مكتبة فيديو وطنية يمكن للكمبيوتر بشكل آلي أن يختار منها الأشخاص المُناسِبين للعرض مع المتهم، وهذا من شأنه أن يُقلِّص الفترة الزَّمنيّة التي تتخلل ما بين تحديد سلطة التحقيق لهُويَّة المُتهم وعرضه على الشاهد الذي لا تزال قُدرته على تذكُّر ملامِح مُرتكِب الجريمة لم تضعف بعد لعدم مرور وقت زمني طويل بين مُشاهدته مُرتكب الجريمة وعرض المتهم عليه.

خ- الأفراد المكملين يمكن تصويرهم أمام الخلفية أو وهم يقومون بالحركات ذاتها، ومع مرور الوقت سوف تقل كلفة إجراء عرض الفيديو، حيث إن الأفلام المصورة للأفراد المكملين يمكن استخدامها مرات عدة دون الحاجة للدفع للأفراد المشاركين في عرض الفيديو المكملين مرة أخرى.

د- إجراء عرض الفيديو يعطي الشخص المسؤول عن إعداده القدرة على التحكم في تصرفات الأفراد المكملين فيه، ومن ثم يمكنه من التأكد من عدم احتوائه على أي إشارات توحي بهوية المُتهم أو أي شيء من شأنه أن يُضعف من فعالية الإجراء في تحقيق أهدافه.

ذ- يتيح لمعد طابور العرض خيارات واسِعة فيما يتعلق بتشكيلة طابور العرض نظراً للعدد الكبير من الأشخاص الذين تحتوي عليهم مكتبة الفيديو الوطنية التي يُمكن لمُعِد إجراء عرض الفيديو الاختيار من بينها، وهذا من شأنه أن يرفع من معدل الحجم الوظيفي لطابور العرض ويزيد من عدالته[17].

3. طابور عرض الصور: يمكن لسلطة التحقيق أن تلجأ عوضاً عن القيام بإجراء طابور العرض المباشر إلى القيام بإجراء عرض الصور photo spreads، أو إجراء عرض الفيديو video identification اللذين يتم فيهما وضع صورة فوتوغرافية أو تسجيل فيديو للمشتبه به، عوضاً عن وجوده الشخصي في طابور العرض، مع مجموعة من الصور الفوتوغرافية أو المسجلة على الفيديو لأشخاص آخرين مشابهين له ولكن لا تشتبه بهم سلطة التحقيق، وحيث إن إجراء عرض الصور وعرض الفيديو يقومان على الفكرة نفسها التي يقوم عليها إجراء طابور العرض، وهي اختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة عن طريق عرض الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق مع مجموعة من الأفراد المشابهين له على الشاهد، إذن الفرق بين طابور عرض الصور وعرض الفيديو أن الصور هنا يمكن أن تكون مصوره بالفيديو بدلا من تصوير الأشخاص المُكمِّلين مباشرة.

ثانياً: المُقارَنة بين الأشكال المتبعة في إجراء طابور الشخصية

في محاولة للتأمل في أشكال إجراءات التعرف على المتهم بواسطة شهود العيان وما ترتب عليه، فيما يلي تمت هذه المقارنة في ورقة علمية[18] حول فلسفة ومدي تنوُّع طوابير الشخصية التي يتم عقدها والمُقارنة بينها ولماذا تختلف الأنظِمة القضائية في الدول باستخدام طريقة دُون الأخرى، بعض الدول تستخدم كل الطرق وِفقاً للظُرُوف المُتعلِّقة بالتحقيق الجنائي ومكان عقد طابور الشخصية:

ففي أحد البلاغات المُتعلِّقة بالتحقيق في حادث سرقة تعرفت الضحية وهي أنثى على أثنين من المُشتبه بهما من ضمن مجموعة من الرجال في طابور للتعرُّف تمَّ عقده في مركز شرطة في جنوب أفريقيا[19].

وفي حادثة أخري قامت الشرطة بزيارة ضحية مُراهق في مستشفى رويال فيكتوريا في إيرلندا الشمالية، حيث كان يتعافى من حادث عُنف، وتمَّ عرض فيديو عليه حيث احتوى الفيديو على لقطات لبعض الرجال يستديرون لليمين ثم لليسار حيث كان من ضمنهم المشتبه فيه، حيث قام بتحديد أحد الأعضاء المُشاركين بالرقم 6 على وجه اليقين بأنَّه هو الذي اعتدى عليه[20].

وفي واقعة أخري في كندا كانت الضحية أنثى حيث تم عرض اصطفاف مُكوَّن من مجموعه من الصور الفوتوغرافية حيث تعرفت على شخصين من خلال عرضين لصور الاصطفاف في غُضُون ساعات من الاعتداء عليها في منزلها فحددت شكل أحد أفراد العصابة بسبب ملامح وجهه والآخر لأنَّه كان مألوف لديها.

فلماذا تمَّ عقد طابور التعرف بالاصطفاف المُباشر في الواقِعة الأولي وبالفيديو في الواقِعة الثانِية وعن طريق الصور في الواقِعة الثالثة، فجاء التعليق أنَّ الاصطفاف المُباشِر أو الحي في الحالة الأولى والذي هو دائما يكُون مُفضّلاً لأنَّه كان أوَّل الطُرق في التعرُّف على المُشتبه به، أمَّا في الواقعة الثانية فالمجني عليه كان يرقُد في المُستشفى فلم يكُن المكان مُناسِباً للاصطفاف المُباشر، ويُوجد تحدّي آخر هُو عدم إمكانِيّة وجُود أشخاص يُشارِكُون في الطابور، فضلاً عن عدم مُناسبة المكان وهو المستشفى، أما التعرُّف عن طريق الصور الفوتوغرافية فقد تم بعد ساعات من وقوع الجريمة وتمَّ بدافِع الاستعجال للقبض على المشتبه به.

المُحدد الأساسي في هذه الأشكال هو بلا شك النظام القضائي المعمُول به في الدول، ولكن من ناحية أخرى أنَّ الوسيلة الأكثر مناسبة تتوقف على الظروف المُرتبطة بالتعرف سواء من حيث الزمان أو المكان.

المبحث الثاني

ضوابط إجراء طابور الشخصية

تُعد الضوابط التي يخضع لها طابور الشخصية والتي تشمل تركيبة الأشخاص المُكمِلين، من حيث عددهم، ومدى تشابه ملامِحَهم للشخص المُشتَبه بِه بحسب أوصاف الشُهُود، وكذلِك الملابس التي يرتدُونَها، إضافةً إلى الآليّة التي يُدَار من خلالها طابور الشخصية، تُعتبر من أهم مُتغيِرات نظام طابُور الشخصيّة التي يُمكِن التحكُّم فيها، واعتمادا على هذه الطريقة التي

يتم التعامل بها مع هذه المتغيرات يمكن زيادة أو نقصان احتمال وقوع تعرف بصري خاطئ[21]، في هذا المبحث أتناول هذه الضوابط وفق المنشور رقم 40 والذي ينظم إجراء طابور الشخصية في النظام السوداني مع إجراء مقارنة مع النظام الإنجليزي كلما اقتضى الحال، وذلك في مطلبين المطلب الأول: تشكيل طابُور الشخصية وإدارته والمطلب الثاني : مُراعَاة حُقُوق المُتهم عند إجراء طابُور الشخصية

المطلب الأول: تشكيل طابُور الشخصية وإدارته

أوّلاً: عدالة تشكيل طابور الشخصية

من أجل أن يُحقق طابُور الشخصية الهدف منه يجب أن يكون فيه مُتهم واحد فقط يتم وضعه ضمن مجموعة من الأشخاص المُكمِلين وهم الأشخاص الذين يتم وضعهم في طابور العرض مع التأكد بعدم ارتكابهم للجريمة محل التحقيق وألا يكون من المتهمين الموجودين في حراسة الشرطة في اتهامات أخرى[22].

نص منشُور المحاكم رقم 40 على أن "يقِف الشخص المُشتبَه فيه مع أشخاص آخرين من نفس المُستوي الاجتماعي غير معرُوفِين للشاهِد ويكُون عددَهم ثمانِية على الأقل على ألا يكُون الشخص المُشتبَه فيه مُرتدِياً ما يُستدل على تمييزه من الآخرَين"[23] وجاء في أحكام المحكمة العُليا السُودانية وفق مُذكرة الدفاع والتي أيدتها المحكمة العليا بأنَّه "تم وضع المُتهم مع أشخاص آخرين مُختلِفين عنه تماماً من حيث السن، والملامح والسحنة والعِرق وطول القامة ولون البشرة، مما يُسهّل إخراجه، حيث كان أربعة ممن شاركوا في طابور العرض من أبناء جنوب السُودان، وثلاثة من شماله، بينما المُتهم المطلُوب التعرُّف عليه من غرب السودان ، فأيَّة صُعُوبة بعد هذا في إخراجه"[24].

وقد توصل ويلز وآخرون[25] إلى طريقة سهلة وواضحة يُمكن من خلالها التعرُّف على مدى عدالة تشكيلة طابور الشخصية سُواء قبل القيام به من قِبَل السُلطة المسؤُولة عنه، أو مِن قِبل المحكمة في حال ثار خلاف بين المُتهم والادعاء العام خلال المُحاكمة حول عدالة تشكيل طابور العرض، ما يُسمَّى بالحجم الوظيفي لطابور الشخصية functional size، ويُقصَد به عدد الأشخاص الموجُودِين فيه والذين تتطابق أوصافُهم مع أوصاف مُرتكِب الجريمة والتي قدمها الشاهد لسُلطة التحقيق، في مُقابل ما يُسمَّى بالحجم الكمّي لطابُور الشخصية nominal size والذي يُقصد به العدد الفِعلي لأفراد طابور الشخصية[26].

ومن الصعوبات العملية التي تواجه سلطة التحقيق عند تشكيل الطابور من حيث أوصاف المتهم ، إلى أي مدى يجب أن يكون الأشخاص المكملون مُشابِهين للمتهم، كما أنَّ تشكيل طابُور الشخصية وِفقآ لأوصاف المُتهم مِن شأنِه أن يُصعِّب من مُهِمَة السُلطة المسؤولة، حيثُ أنَّها سوف تتحمل عبء إيجاد أشخاص مُطابِقين للمُتهم في الأوصاف، وهو ما قد يكُون صعباً للغاية عندما يحمل المُتهم صفات خاصَّة يكون من الصعب إيجادها في غيره، وذلك بخلاف طابور الشخصية الذي يتم تشكيله وفقآ لأوصاف مُرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسُلطة التحقيق والتي عادة ما تقتصر على عدد مُعيَّن من الصفات التي يحملها مرتكب الجريمة مثل الجنس، العرق، الطول، الوزن، اللون، الشعر، ودائماً ما يُعبِر عنها الشاهد في صيغ تقديرية مثلاً الطول من 150-170 سم، الوزن من 70-80 كجم، ...إلخ، وهذا من شأنه أن يُسهِّل من مُهمة السلطة المسؤولة عن تشكيل طابور العرض[27].

وقد أظهرت التجارُب العملية أنَّ طابور الشخصية المُشكَّل على ضُوء مُواصفات المشتبه فيه بارتكاب الجريمة والتي أعطاها الشاهد لسُلطة التحقيق لن يزيد من نسبة اختيار المُتهم البريء من قبل الشاهِد على سبيل الخطأ، ولكن فُرص تعرُّف الشاهد على المُجرِم الحقيقي تظل مُرتفِعة[28]، ومن الصُعُوبات إلغاء طابُور الشَخصِيَّة بعد حُضُور الشاهِد والمُتهم لإجراء الطابُور وذلك لعدم قُدرة الشُرطة العُثُور على أشخاص مُكمِلِين تنطبِق عليهم الأوصاف، ولمُواجَهة ذلك تقُوم الشُرطة في إنجلترا من أجل تشجِيع الأفراد على المُشارَكة كأشخاص مُكمِلِين في طابُور الشَخصيَّة بإعطاء الأشخاص المكملين مبلغاً مادِيّاً رمزياً من أجل تأمين العدد المُناسِب من الأشخاص المكملين المُتطلَّب وُجُودَهم لإجراء طابُور الشخصية[29].

ثانياً: إدارة طابور الشخصية

1. هُوِّية ورتبة الشخص المسؤول عن إدارة طابور الشخصية

فيما يتعلَّق بالشخص المسؤول عن إدارة طابور الشخصية، يجب ألا يكُون عالم بهُوِّية الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق، بخلاف ما هو مُتبع حالِياً في كثير من أنظِمة العدالة الجنائية والتي يقوم فيها المحقق المختص بالبلاغ والذي يعلم بهوية المتهم بإدارة طابور الشخصية[30]، ويجب ألاَّ تقل رُتبة الضابِط المسؤول عن إدارة طابُور الشخصية والذي يُعرَف بـ "ضابِط التعرُّف" identification officer عن مفتش ضابط، وألاَّ يكُون له أيّ صِلة بالتحقيق في

الجريمة المُرتَكبَة[31]، والسبب في ذلك أنَّه المسؤول عن البلاغ والذي حدَّد هُويّة المُتهم وأعدَّ لطابور الشخصية ويُريد إثبات صِحة الفَرَضِيّة التي تبناها وهي ارتكاب الشخص الذي يشتبه به للجريمة محل التحقيق، ومن شأن هذا الارتباط العاطِفي والشخصِي بالبلاغ أن يدفعه بطريقة إرادية أو غير إرادية للإيحاء للشاهِد بهُوِّية الشخص الذِي تَشتَبِه به سُلطة التحقيق[32].

لم يتعرَّض المنشور 40 لهذا الشرط ولكن من الأوامر المُتعارَف عليها في النظام السُوداني، والتي تُنظِّم إجراء طابُور الشخصية فيما يتعلَّق بالشخص الذي يُدير الطابُور أن يكُون بِرُتبة ضابِط و ألا يكُون هُو المُحقق فِي البلاغ، ولكن في التطبِيقات العمليَّة بحُكم أنَّ الباحث كان ضابِط بالشُرطة السُودانية، نجد في كثِير من الأحيان وجوُد المُحقق أثناء عقد الطابُور، ولكن هذا الشرط لا يعنِي منع الضابِط المُباشِر للطابُور من التشاوُر مع المُحقِق في تحدِيد إجراء التعرُّف البصرِي المُناسِب، بقدر ما أنَّه يهدُف إلي عدم التأثير على الشاهِد.

2. تدوين إجراءات طابُور الشخصية

نصَّ المنشور 40 المُنظِّم لإجراء طابُور الشَّخصيّة في النِظام السُوداني[33]:

1. على المحكمة أن تستمع إلى البيّنة في شأن الطرِيقة التي تعرَّف بها الشاهِد على المُشتَبه فيه، وأن تسأل إن كان الشاهِد قد تردد في التعرُّف على المُشتبه فيه أم لا.
2. تكون المحكمة أكثر اطمئنانا على صِدق الشَاهِد الذي يُقرر بوجه حازِم على عدم وُجُود المُشتَبه فيه في طابور الشخصية حينما يُترك خارِج الطابُور ثُمَّ يتعرَّف عليه لاحِقاً حينَما يكُون موجُوداً في طابُور لاحق.

وجاء في أحكام المحكمة العُليا السُودانِيّة "أشار القاضِي إلى وُجُود ارتباك وعدم تمِيز واضِح مِن قِبَل الشُهُود فِي إخراج المُتهم مِن الطابُور وأنَّ بعض مِنهم شَاهَد المُتهم بالحَراسة ممَّا سهَّل عليهِم التعرُّف، فيما قام بعض الشُهُود بإعطاء زُملاءهم أوصاف المُشتبه فيه حتى يتمكَّنوا من إخراجِه من ضِمن المُشتَبه بِهم ،وهذا ما فَعلَه شاهِد الاتهام الأخير الذي تلقَّي من الشاهِد الأوَّل أوصاف المشتبه فيه، كُلُّ هذا جعل المحكمة غير مُطمئنَّة لبيّنة طابُور الشخصية الذي تمَّ إجراؤه بطرِيقه غير صحِيحة، حيثُ أوضح ذلك كذِب أفراد الشرطة الذين جاءت شهاداتهم مختلفة وبها شُكُوك لذا لا يُمكِن للمحكمة الأخذ بِها كبيِّنة ضِد المُتهم، إذ أنَّها بيّنة غير مقبُولة"[34].

المطلب الثاني: مُراعَاة حُقُوق المُتهم عند إجراء طابُور الشخصية

1. وُجُود مُحامي المُتهم عند إجراء طابُور الشخصية

يجب وُجود مُحامي المُتهم عند إجراء طابور الشخصية، وتصوير الطابور على الفيديو، والهدف من وُجُود مُحامِي المُتهم هُو تمكِين المُتهم مِن الاعتراض على أي إجراء قد يكُون فيه إجحاف بحقوقه، ومن ثم الرفع من مُعدَّل عدالة تشكيلة طابور الشخصية.

2. تصوير طابور الشخصية على الفيديو من شأنه أن يُمكِّن المحكمة المُختصَّة من تقييم عدالة تشكيلة الطابور، في حال ثار خلاف خلال المحاكمة بين الادعاء والدفاع حول عدالته عن طريق عرض فيلم الفيديو الخاص بإجراء الطابور، والذي يمكن أن تحدد المحكمة على ضوئه إذا ما كان طابور الشخصية عادلاً أم لا، وتقرر مصير قيمة الدليل الناتج منه وقيمته، كما أنَّ من شأنِه أن يُمكِّن القاضي من معرِفة ما حدث بالضبط خلال إجراء الطابور، ومعرِفة مدى التزام السُلطة المسؤُولة عن إجراء الطابور بالتقيد بالضوابط الإجرائية[35].

3. يجب على الشخص القائم بإجراء الطابور أن يقوم بتسجيل أوصاف مُرتكِب الجريمة التي قدمها الشاهد، والتي يجب أن يُعطَى المُتهم أو مُحامِيه نُسخة منها قبل أن يقُوم الشاهِد بأيٍّ من إجراءات التعرُّف متى كان ذلك عمليًّا ومُمكِنًا[36].

4. المنشور 40 والذي ينظم الإجراء في النظام السوداني:

أ- لم ينص على حق المتهم في حضور محاميه أو أحد معارفه لإجراءات طابور الشخصية ولكن المتعارف عليه في الشرطة في السودان أنَّه يُسمَح له بذلك.

ب- لم ينص على إعطاء المُتهم أو مُحامِيه تفاصِيل أوصاف مُرتكِب الجريمة التي قدمها الشاهد الذي سوف يُعرَض عليه، وذلك قبل القيام بإجراء طابور الشخصية.

ت- قبل أن يتم إجراء التعرف البصري يجب أن يوضح ضابط التعرف للمشتبه به بعض الأمور المتعلقة بإجراءات التعرف البصري، التي يجب أن يتم تدوينها كتابة وتسليمها للمشتبه به الذي يجب أن يُعطَى الوقت الكافِي لقراءتِها، وبعد ذلك يُطلَب منه أن يُوقِّع على نُسخة ثانية منها إقراراً منه برغبته في الخضوع لإجراءات التعرف البصري التي يحتفظ بها ضابط التعرف[37].

ث- عندما يتم تشكيل طابور الشخصية فإنَّ أي شيء يتم ذكره فيما يتعلَّق بالطابور يجب أن يكون في حُضُور وعلى مسمع من المُتهم ،أو مُحامِيه، أو أحد مَعارِفَه.

ج- يحق للمشتبه به أن يختار مكانه في طابور العرض دُون أن يتدخل في ترتيب الأفراد الآخرين الموجُودِين فيه، في حال وُجُود أكثر من شاهد فإنَّه يجب تنبِيه المتهم بعد انتهاء كل شاهد من النظر في طابور العرض أن من حقه أن يُغيِّر مكانه في طابور العرض، ويجب أن يكون كل مكان يقف فيه أفراد طابور العرض مميزاً برقم موضوع أمام كل فرد من أفراد طابور العرض أو بطريقة أخرى، فهذه الفقرة غير منصوص عليها في المنشور ولكن معمول بها.

5. التوجيهات التي يُقدمها القائم بالطابور للشاهد:

تنبيه الشاهد على أنَّ المشتبه فيه قد لا يكون ضمن أفراد طابور الشخصية، وذلك من شأنه أن يُشجِّع الشاهد على عدم الاعتماد على الأحكام النسبِيَّة عند تحديد هُويَّة المشتبه فيه من بين أفراد طابور العرض، ويجعل من عدم اختياره لأي شخص من أفراد طابور العرض عملاً مشرُوعاً[38]، فإذا لم يتم توجيه الشاهد بأنَّ المشتبه فيه قد لا يكون ضمن أفراد الطابور، فإنَّ الشاهد قد يفهم من ذلك ضمناً أنَّ مُهمَته تنحصِر في اختيار شخص من الطابور، وهُو ما يُمثِّل في جوهَرِه دعوة للشاهد لأن يختار أكثر الأشخاص الموجُودِين في الطابور شبهاً للمشتبه فيه بارتكاب الجريمة[39].

المنشور 40 نص على أن لا يُسمَح للشاهد أن يتمكَّن من مُشاهدة المشتبه فيه حينما يُحضر إلى مركز الشُرطة مقبُوضاً عليه، أو يُسمح له بالحُصُول على أيّ إشارة أخرى للشخص المُشتبه فيه.

المبحث الثالث

حجية البينة المتحصل عليها من طابور الشخصية في النظام الإنجليزي والسوداني

أثبتت بعض التجارُب العمليّة، أنَّ هذا الدليل ليس بمُستوى الدِقّة والثِقة التي تُولِيها له الكثِير من أنظِمة الإثبات، ووِفقاً لنظام الإثبات في إنجلترا فإنَّ القاعِدة العامَّة تقضِي بإمكانِيَّة إدانة المُتهم بالجريمة المنسُوبة إليه بناء على شهادة شاهد واحد فقط متى اقتنع المُحلَّفُون أو القاضي بصحتها، أما القانون السوداني قد ترك ذلك لتقدير المحكمة وأحكام المحاكم المتواترة، بيد

أنه لم ينص على إجراء طابور الشخصية عن طريق الصور أو عرض الفيديو رغم أنه في بعض الحالات تقوم الشرطة بها في مجال التحري، يشتمل هذا المبحث على مطلبين حيث يتناول الأول إجراءات التعرُّف البصري في النظام الإنجليزي، والثاني تطبيقات القضاء السوداني حول قبول بينة طابور الشخصية ومقترحات تحديثه.

المطلب الأول: إجراءات التعرُّف البصري في النظام الإنجليزي

أولاً: خلفيّه حول تحدِيث دليل التعرُّف البصرِي في النِّظام الإنجلِيزي

شكَّل دليل التعرُّف البصري في إنجلترا عُنصُراً مُهمَّاً في إثبات عدد غير قليل من الجرائم المُحالَة إلى المحاكِم[40]، حيث أثبتت بعض التجارُب العمليّة التي توصلَّت إليها البُحُوث النفسيّة، أنَّ هذا الدليل ليس بمُستوى الدِقّة والثِّقة التي تُوليها له الكثِير من أنظِمة الإثبات، حيثُ أسهم فِي إدانّة أشخاص أبرِياء بجرائم لم يقُومُوا بارتكابها[41]، وأوردُو بعض الوقائِع التي تُعزِّز تجارِبَهم، فلم تلق هذه الدراسات الاهتمام من قبل أجهزة العدالة الجنائيّة، بسبب أنَّ تلك الأجهِزة لم تشأ أن تُهدِر من قِيمة دليل يُسهِم بشكل كبِير في إثبات ارتكاب الجُناة للجرائِم المُتهمِين بها بُناء على تجارِب مُختبَريّة وليس استنادا إلى وقائع حقيقيّة؛ ولأنَّ تِلك الدراسات تناولت أوجُه القُصُور التي يُعانِيها دليل التعرُّف البصرِي، دُون أنْ تُقدِم أيّ حُلُول عمليّة[42].

لكنْ نسبة للتقدُّم في مجال البُحُوث النفسية والتي بدأت تقدم حلولاً عملية تُعالِج أوجُه الخلل الذي يُعانِيه دليل التعرُّف البصري، وكذلك التقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية DNA الذي ساعد على الكشف عن الكثير من القضايا التي تمت إدانة أفراد أبرياء فيها بناء على أدلة تعرف بصرية، حيثُ تبيَّن لاحِقاً بعد توفُّر تقنية الـ DNA وبعد قضاء عدد من هؤلاء سنوات عديدة في السجن، وبعد مُقارَنة البصمات الوراثية للمُدانِين في هذه الجرائِم مع البصمات الوراثيّة التي خلَّفها الجُناة بعد ارتكابهم لتلك الجرائم، تبيَّن بشكل قاطِع أنَّ المُدانِين لا يُمكِن أن يكُونُوا قد اقترفوا تلك الجرائم، وترتَّب على ذلك ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكُم دليل التعرف البصري والأخذ بقدر الإمكان بالتوصيات والاكتشافات العلمية التي توصل إليها الباحثون النفسيون في هذا المجال[43].

وتُعد إنجلترا من أوائل الدول التي اكتشفت عبر التجرُبة العمليّة الخلل في هذا الدليل، حيث ظهر ذلك على أثر إطلاق سراح شخصين سبق الحكم عليهما في قضيتين منفصلتين

بالإدانة بناء على هذا الدليل بعدما تبين عدم ارتكابها لتلك الجرائم، ونتيجة لذلك، فقد قام وزير الداخلية البريطاني في عام 1974م بتشكيل هيئة تعرف بهيئة دفلين Devlin Committee للنظر في القواعِد الإجرائيّة المُتعلِّقة بدليل التعرُّف البصري وكيف قادت إلى إدانة المُتهمين خطأً في القضايا السابقة الذكر، وقدمت تقريرها عن المُشكلة والتوصيات لحلها[44]، وتم تبنّي عدد من التوصيات في قانون الشرطة والأدلة الجنائية The Police and Criminal Evidence Act PACE الذي تم إصداره في عام 1984م ولوائحه التنفيذية The Codes of Practice وفقاً للمادة 66، ونتج عن صدور قانون الشرطة والأدلة الجنائية ولوائحه التنفيذية تحديث قواعد الإجراءات الجنائية وتعديلها في إنجلترا، ومنها تلك التي تحكُم كيفية الحُصُول على الدليل، وقد أثبتت قُدرتَها على حِماية المُتهم من الوُقُوع ضحيّة لتعرُّف بصري خاطِئ قد يُؤدِي إلى إدانتِه بجرِيمة لَمْ يقترِفْها، وبذلك أصبح التنظِيم الإنجلِيزي الخاص بالتعرُّف البصرِي نُمُوذَجاً يُحتَذى بِه على مُستوى العالم[45].

ثانياً: قواعِد الأخذ بدليل التعرُّف البصري في النظام الإنجليزي

تجدُر الإشارة في البداية إلى أنَّه وِفقاً لنظام الإثبات في إنجلترا فإنَّ القاعِدة العامَّة تقضِي بإمكانِيَّة إدانة المُتهم بالجريمة المنسُوبة إليه بناء على شهادة شاهد واحد فقط متى اقتنع المُحلَّفُون أو القاضي بصحتها[46]، وإنْ كان هُناك من يُنادِي بضرُورة وُجُود دليل مُعضِّد قبل إدانة المُتهم بالجريمة المنسُوبة إليه، ويحكُم إجراءات التعرُّف البصري في إنجلترا اللائحة د Code D من نظام الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984[47] Police and 1984 Criminal Evidence Act وهذا الأخير تم إجراء بعض التعديلات عليه في عام 2017، ولذلك فقد رتَّب المُشرِّع الإنجليزي عدة جزاءات على مُخالفة القواعد الإجرائية المُتعلِّقة بالتعرُّف البصري من أهمها استبعاد الدليل الناشئ عن الإجراء المخالف للقواعد الإجرائية المتعلقة به[48]، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها هو المادة 78/1 من نظام الشرطة والأدلة الجنائية 1984 التي تجيز للقاضي عدم قبول الدليل الناتج عن مخالفة إجرائية متى تبين له بعد اصطحاب جميع الظروف المتعلقة بالقضية، ومن ضمنها الظروف التي تم خلالها الحصول على الدليل، أن من شأن قبول الدليل أن يؤثر سلباً في عدالة القضية[49]، وقد أظهرت المحاكم الإنجليزية في تطبيق نص المادة 78/1 عزماً واضحاً على عدم قبول أي دليل تعرف بصري تمَّ الحُصُول عليه دُون مُراعاة القواعِد المنصُوص عليها خاصَّة عندما لا يكُون لدى الشُرطة أسباب قوِّية ومُقنِعة تُبرِّر عدم التزامهم بالقواعد[50]،

وتهدُف الإجراءات المنصُوص عليها في اللائحة المُنظِّمة إلى اختبار قُدرة الشاهِد في التعرُّف على مُرتكِب الجريمة وتقديم ضمانات إجرائيّة تمنع وُقُوع التعرفات البصريّة الخاطِئة[51].

ثالثاً: سلبيات ومعوقات طابور العرض التي تؤثر في قيمة الدليل

أظهرت التجرُبة العمليّة أن إجراء طابُور العرض يُعانِي عِدة سلبِيات مِنْ شأنِها أنْ تُؤثِّر في قِيمة الدليل المُتَحصَّل عليه:

1. عند قيام سُلطة التحقيق بعرض المُتهم على الشاهد فإنَّ الأشخاص المُكمِّلين قد يتصرَّفُون بطرِيقة مِنْ شأنِها أنْ تُقلِّل من فعالِيّة الإجراء، كأن يقُوموا بالضحِك أو أن يظهر عليهم علامات اللامبالاة بالإجراء، وهُو ما يُعطِي إشارة للشاهد بأنّهم ليسوا من تشتبِه بهم سُلطة التحقيق[52].
2. أن من شأن إلغاء طابور العرض بعد الترتيب له، لأي سبب، من شأنه أن يتسبب في مضاعفة الضغط النفسي على الشاهد الذي سوف يكون عليه عبء تحديد هوية مرتكب الجريمة، ويترتب على تأخير عرض المتهم على الشاهد أن يضعف ذلك من ذاكرة الشاهد في التعرف على مرتكب الجريمة، وكذلك استهلاك وقت الشاهد، هذه الإلغاءات قد يكون لها أثر سلبي مُباشِر على قِيمة الدليل المُتحصَّل عليه[53].
3. صُعُوبة إيجاد أشخاص مُكمِّلين مُشابِهين للمُشتبَه به قد ينتُج عنه استهلاك وقت السُلطة المُختصَّة الذي يتم تسخيره للبحث عن أشخاص يُمكن وضعهم معه في طابور الشخصية، مما يترتب على ذلك وضع أشخاص مكمِّلين في الطابور لا تنطبق عليهم بالضرورة المعايير التي يتطلَّبها النظام مما ينعكس دوره أيضا سلباً على قيمة الدليل.

يُمكِن القول أنَّ هذه الإشكاليّات يتم حلُها من خلال تقنيّة الفيديو كأحد أشكال إجراء طابُور الشخصية.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء السوداني حول قبول بينة طابور الشخصية ومقترحات تحديثه

أولاً: خلفية حول القانون السوداني للإثبات

القانون السوداني يرجع في نشأته وتاريخه إلي القانون الإنجليزي بالرغم من أنَّه المصدر التاريخي لقانون الإجراءات الجنائية فقد لحقه التعديل والتغيير والإضافة والإزالة بما يتناسب

وظروف السودان وليتناغم مع النهج الإسلامي الذي اتجهت إليه القوانين في السودان منذ 1983، ولكنَّه وحسب الخلفية التاريخية فيما يتعلَّق بطابور الشخصية لم يطوِّر في هذه الإجراءات مثل ما سار فيه القانون الإنجليزي فيما يتعلق بإجراءات طابور الشخصية وإنما ترك ذلك لأحكام القضاء والتي تستند بالدرجة الأساسية للمنشور 40 والذي صدر عام 1955، وبذلك خلا كل من قانوني الإجراءات الجنائية منذ ذلك التاريخ إلى الآن من الإشارة إلى إجراءات طابور الشخصية ، بل أن قانون الإثبات والذي صدر حديثا لأول مره في السودان عام 1983 خلا من الإشارة إلى البينة المتحصل عليها بواسطة شاهد التعرف، وقد ترك ذلك لتقدير المحكمة وأحكام المحاكم المتواترة، ورغم ما ذكره الباحث من التحول الذي طرأ عليه بالاتجاه نحو النظام اللاتيني، فقط اكتفى القانون بالنص علي سلطة المحكمة تقدير البينات "للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البينات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراه محققاً للعدالة"[54] وأمَّا فيما يتعلَّق بالأخذ بشهادة شاهد التعرف وقبولها فسار في ذات الاتجاه وترك ذلك لتقدير المحكمة "تُقدِّر المحكمة عند وزن الشهادة، ما يعتريها من تُهمة في الشاهد أو قدح في عدالته، أو ضعف في تمييزه أو اضطراب في شهادته من خلال مُراقبة سُلُوك الشاهِد أثناء أدائه للشهادة، وأيّ شُرُوط أُخرى يقتضِيها أيّ تشرِيع لكمال الشهادة"[55].

اصطبَغ القانُون السُّودانِي بِصِبغة خاصَّة، حيثُ اقتبس مِن الفِقه اللاتيني، ولم يُبارِح حضانتِه الأُولى للفِقه الأنجلُوساكسوني، فاجتمعت فِيهِ خصائِص مُتعددِّة ، فضلاً عن أخذِه من أحكام الفِقه الإسلامي، فأصبحَ تجرُبة مُتميِّزة، ولكنه لم يُواكِب التطوُّر في النظام الإنجليزي والذي يستقي منه بعض أحكامه حول إجراءات التعرف بواسطة شاهد العيان.

ثانياً: منشور المحاكم رقم 40 حول طابور الشخصية

1. إن الغرض من هذا المنشور هو تبيين القواعد التي تقرر المحكمة بناء عليها فيما يتصل بوزن بينة الشاهد الذي تعرف على المتهم في طابور الشخصية.
2. لا تُعد البينة غير مقبولة بسبب أن الإجراءات الصحيحة لم تُتبع في طابور الشخصية ولكن من الطبيعي فإنَّ المحكمة لن تُعطي بينة التعرف على الشخصية نفس الوزن الذي تقرره إذا اتبعت هذه الإجراءات.
3. وعليه فحينما يتم إجراء طابور شخصية فعلى المحكمة دائماً أن تسمع بينة في شأن الطريقة التي أجري بها طابور الشخصية حتى تستطيع أن تُقرر مدى اطمئنانها لصدق الشاهد.

ثالثاً: بعض أحكام المحكمة العليا السودانية حول بينة طابور الشخصية

حكمت المحكمة العليا بأنَّ "طابور الشخصية من البينات المعضدة لإثبات الجريمة لكن لا يُمكن أن تُؤسس عليها الإدانة لوحدِها مُشيراً إلى أنَّ المُتهم تمَّ عرضه بطابور شخصية للتعرُّف عليه من قِبَل أفراد الشُرطة الذِين كانوا مع المجنِي عليه وتعرَّفُوا عليه وقاموا بإخراجِه من الطابُور فكانت هُنالك شُكُوك كثِيفة حول البينة وذلك من خلال ملاحظة طرِيقة إجراء الطابُور، ولذا لا يُمكِن للمحكمة الأخذ بها كبيِّنه ضِد المُتهم فهي غير مقبُولة"[56].

وحكمت العليا بقولها "بعد القبض على المتهمين بناء على الأقوال التي أدلى بها الشهود وعلى وجه التحديد أقوال شاهدة الاتهام السابع أجرى المتحري طابور للشخصية بغرض التعرف على المتهمين فتعرَّفت الشاهدة على المتهم الأول ولم تتعرَّف على المُتهم الثاني وركن الاتهام في إثباته لهذه الواقِعة لمُستند إتِهام ج الذي أعدَّه ضابِط الجِنايات ولم يُستدَع هذا الضابِط كشاهِد للاتهام أمام قاضي التحقيق، أو المحكمة الكُبرى، وأيضا يعيب دليل التعرف على المتهم الأوَّل أنَّه لم يبين للمحكمة الطريقة التي أُجرى بها طابور الشخصية وكان يتعيَّن على المحكمة أن تسمع شهادة ضابط الجنايات الذي أشرف على إجراء الطابور لتتيقَّن إن كان الضابط قد أقام الطابور وفقاً للإجراءات التي فصَّلها منشُور المحاكِم الجنائية 40 من ناحية أن يكُون الأشخاص الذين يقفُون في الطابور من نفس المُستوى الاجتماعي للمُتهم ، ويُشترط أن يكُونوا أيضاً مجهُولِين للشاهد وألاَّ يرى الشاهِد المُتهم حين إحضاره، وحيث أنَّ الضابط الذي أشرف على إجراء الطابور لم يُستدع كشاهِد فهذا يعني أنَّ ثُبُوت اتخاذ الإجراءات التي أشرنا إليها لم يقُم عليه دليل، وعليه فإننا نرى أنَّ دليل التعرُّف ضعِيف لا يُركَن إليه خصُوصاً أنَّ التُهمة المُوجهة للمُتهمِين جسِيمة وخطِيرة"[57].

وحكمت المحكمة العليا :

1. عندما تكون الإدانة مبنية أساساً على التعرف على شخصية المُتهم فإنَّ المحكمة لا تعتد بعدد الشهود الذين تعرَّفوا علي شخصِية المُتهم فقط بل أيضاً بمصلحتِهم فِي الدعوى التي يُمكن أن تُؤثِّر على التعرُّف.

2. التعرُّف على المتهم في قفص الاتهام أثناء المُحاكمة يجب أن يُؤخذ بحذر خُصُوصاً عندما لا يكُون الشاهِد قد تعرَّف على المُتهم في طابور الشخصية قبل المحاكمة، ذلك لأنَّ اعتقاد الشاهِد بأنَّ الاتهام تمكَّن من القبض على المُتهم الحقيقي قد يُؤثِّر على تعرُّفُه على المتهم"[58].

وحكمت المحكمة العليا في ضرُورة وجُود أو توفُّر بينة أخري تُعضِّد البينة الموجُودة ألا تتم الإدانة إلاَّ بعد أخذ الحيطة والحذر، ولم تمانع المحكمة من الإدانة ببينة طابور الشخصية وحدها في بعض الجرائم حسب طبيعتها واعتبرتها بينة أساسية وذلك مثل بينة الشهود وتعرفهم على المتهم في طابور الشخصية في بعض قضايا انتحال الشخصية كبينة أساسية تجوز بموجبها الإدانة .[59]

الخاتمة

يقُوم الشاهِد بتحديد المشتبه به بارتكاب الجريمة، وذلِك للتأكُد من مِصداقِيته وذلك عبر إجراء طابُور الشخصِيّة الحي أو المُباشِر، ومُؤخراً أصبح أحد الإجراءات المعمُول بها للتعرُّف على المُشتبه به بواسطة شُهُود العيان في طابُور الشخصِيّة عن طريق الفيديو أو الصور، حيث يُسهِم هذا الدلِيل بشكل كبير من الناحية العملية في مرحَلة التحقِيق في إثبات ارتكاب المُشتَبه به للجريمة المُتهم بها، وبالتالي يساعد سلطات التحقيق في تنفيذ مهامهم، وتمحورت مشكلة البحث عما إذا كان الدليل المتحصل عليه من طابور الشخصية كافي للإدانة في النظام الإنجليزي والسوداني؟ أم أنه يحتاج إلى تعضيده ببينة أخري؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين الإنجليزي والسوداني؟، ويتفرع عن ذلك عدة أسئلة وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي :

النتائج:

اصطبَغ القانُون السُّودانِي بِصِبغة خاصَّة، حيثُ اقتبس مِن الفِقه اللاتيني، ولم يُبارِح حضانتِه الأُولى للفِقه الأنجلُوساكسوني، ولكنه لم يُواكِب التطوُّر في النظام الإنجليزي والذي يستقي منه بعض أحكامه حول إجراءات التعرف بواسطة شاهد العيان في طابور الشخصية .

1. طابُور الشخصية يُمثِّل اختباراً حقيقيّاً لقُدرة الشاهد في التعرُّف على مُرتكِب الجريمة لأنَّه يتم عرض المُتهم ضمن مجمُوعة من الأشخاص المُشابِهين له وعلى الشاهِد أن يعتمِد على ذاكِرتَه بشكل كامَل في تحديد مُرتكب الجريمة.

2. بعض الضوابط المُتعلِّقة بإجراء طابُور الشخصية في السودان تتم وِفقاً للمُتعارَف عليه أكثر من أنَّها منصُوص عليها في المنشُور40 الذي يُحدد هذه الضوابِط.
3. يترتب على التأخير في عقد طابور الشخصية، لجوء الشاهد إلى الأحكام النسبية، حيث يُسِهم ذلك في وُقُوع التعرُّفات البصريّة الخاطِئة.
4. وِفقاً لنظام الإثبات في إنجلترا فإنَّ القاعِدة العامَّة تقضِي بإمكانِيَّة إدانة المُتهم في الجريمة المنسُوبة إليه بناء على شهادة شاهد واحد فقط متى اقتنع المُحلَّفُون أو القاضي بصحتها، عكس القانون السُوداني الذي يتطلَّب توافُر بيّنة مُعضِدَه.
5. يأخُذ النظام الإنجليزي بكُل أشكال طابور الشخصية، ولكنه يُحدد قيمة كُل شكل ، فطابور الشخصية المُباشر أو الحي أو عرض الفيديو يكون مقبُول في الإثبات أكثر من طابور عرض الصور حيث يتم استخدام الأخير في مرحلة التحري ولا تكُون البينة المُتحصَّل عليها من خلاله مقبُولة في الإثبات.

التوصيات:

1. سعت هذه الدراسة إلى التعريف بأوجُه الخلل التي يُعانِيها الدليل المُتحصَّل عليه من طابُور الشخصية، والحلول والتوصيات اللَّازِمة للتعامُل مع أوجُه الخلل، وكيف يمكن لنظام العدالة الجنائية السوداني أن يُترجم هذه التوصيات والحلول إلى صياغة قواعد قانُونية مُلزِمة تُواكِب التطوُّر يُمكن تطبيقها في الواقع العملي لمنع وقوع التعرُّفات البصرية الخاطئة.
2. استخدام التقنية الحديثة في عملية إجراء طابور الشخصية من اجل تحقيق العدالة الجنائية كما فعل المشرع الإنجليزي الذي تبنى إجراء عرض الفيديو كخيار أول إذا كان إجراؤه مناسباً عندما تستوجب طبيعة الوقعة محل التحقيق، وأن يتم فيها تبني ضوابط إجراء طابُور الشخصية، وإن لم تكُن كافية لمنع وُقُوع جميع التعرفات الخاطئة ، فهي تُسهم في التقليل من وقوع التعرفات البصرية الخاطئة في كثير من الحالات.
3. ترسيخ الوعي اللَّازم لدى أجهزة العدالة الجنائية المعنيّة المحاكم، الادعاء العام، الشرطة، محامي الدفاع بتحاشي أوجُه الخلل التي يُعانِيها دليل طابُور الشخصية والذي تسبب في حدوث إدانات خاطئة عانى ضحاياها مادياً، واجتماعيا، ونفسياً، وأدت كذلك إلى اهتزاز ثقة الشارع العام في عدالة النظام الجنائي.

الهوامش:

1 Wells, G & Olson, E., 'Eyewitness Testimony', 54 Ann. Rev. Psychology. 2003 , p 277-278

2 Tinsley, Y., 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures', 5.2 Int

I J. Evidence & Proof 2001, 99, p. 99.

3 Wells , Eyewitness Testimony, op .cit., pp. 278-279

4 Gudjonson, G.H 1996 The psychology of Interogation , conffesions and testimony new york librart of congress

5 Loftus, E., Eyewitness Testimony Cambridge: Harvard University Press, 1979 , p. 144.

6 Weber, N, Brewer ,N , Wells G Keast A 2004 Eyewitness identification accuracy and responsr latency the unruly 10- 12 second rule available at www.psychology.iastate.edu.

7 Murphy, P., Murphy on Evidence, 7th edn London: Blackstone Press Limited, 2000, pp. 443-474; Keane, A., The Modern Law of Evidence, 5th edn London: Butterworths, 2000, pp. 196-255

8 Devlin, L, et al., Report to the Secretary of State for the Home Department of the Departmental Committee on Evidence of Identification in Criminal Cases London: H.M.S.O, 1976. , op. citp. 3

9 Devlin, P. A. 1976. Report to the Secretary of State for the Home Department on the Departmental Committee on Evidence of Identification in Criminal Cases. London, UK: Her Majesty's Stationery Office. Director of Public Prosecutions v. D. J. C. 2012. VSCA 132.

10 Kemp, R. I., Pike, G. E., & Brace, N. A. 2001. Video-based identification procedures: Combining best practice and practical requirements when designing identification systems. Psychology, Public Policy, and Law, 7, 802–807. http://dx.doi.org/

11 نظام الشرطة والأدلة الجنائية 1984في إنجلترا اللوائح التنفيذية تعديلات مؤقتة على اللائحة د أمر 2002، دخل حيز التنفيذ في 1 /4 / 2002 م. وسوف يتم الإشارة إلى هذه اللائحة في ثنايا هذه الدراسة على أنها اللائحة د. *identification PACE code of practice for the identification of persons by police officers code D. Evidence and procedure david Johonson &Glenn hutton oxford university press chapter 2,8 p. 200 BLACKSTONES* الضابط رقم 6 .

12 wells G. 1993 What do we know about eyewitness identification , american Psychologist 48 5 ,553- 571

13 wells G.l 1993 What do we know about eyewitness identification , american Psychologist 48 5 ,553- 571

14 Zander, M, The Police and Criminal Evidence Act 1984, 3rd edn London: Sweet & Maxwell, 1995, pp192-200 .

للتعرف على وضع إجراءات التعرف البصري في إنجلترا قبل تعديلات عام 2002، انظر لمرجع نفسه ، المادة 3/14، 16 .

15 O'Doherty, S., 'Identification and the Revised Code D', 166 J.P.N. 2002, 720, p. 721.

16 Cutler, B, et al., 'Conceptual, Practical and Empirical Issues Associated with Eyewitness Identification Test Media', in Adult Eyewitness Testimony: Current Trends and Developments, ed, by D Ross, et al., New York: Cambridge University Press, 1994, pp. 163-180.

17 Tinsley, 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures ' op.cit., pp. 106-109.

18 Ryan J. Fitzgerald and others. Eyewitness Identification: Live, Photo, and Video Lineups. American Psychological Association. Psychology, Public Policy, and Law www.dx.doi.org 2018, Vol. 24, No. 3, 307–325

19 Rust, A., & Tredoux C. 1998. Identification parades: An empirical survey of legal recommendations and police practice in South Africa. South African Journal of Criminal Justice, 11, 196–212. R v. Clothier. 2015. SADC 26.

20 Rust, A., & Tredoux, C. 1998. Identification parades: An empirical survey of legal recommendations and police practice in South Africa. South African Journal of Criminal Justice, 11, 196–212.

21 Loftus, Eyewitness Testimony, op.cit., p. 144.

22 Loftus, Eyewitness Testimony, op.cit., p. 144.

23 المنشور رقم 40 السلطة القضائية السودانية.

24 محاكمة/ الصادق محمد جبر الدار وآخرين بلاغ رقم/ 08/10 بتاريخ 2008/8/14 لدى محكمة الخرطوم لمكافحة الإرهاب الخاصَّة.

25 Wells, G, et al, 'Guidelines for Empirically Assessing the Fairness of a Lineups ', 3.4 Law Hum. Behav. 1979, 285.

26 Wells, Eyewitness Testimony, op.cit., p. 279

27 Wells, Eyewitness Lineups, op.cit , pp. 836-837; McKenzie, Legal Practice, op.cit, pp. 203-204.

28 Wells, Eyewitness Lineups, op.cit, pp. 836-837; McKenzie, Legal Practice, op.cit, pp. 203-204

29 Tinsley, 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures op.citp 103-105

30 Phillips, M, et al.f 'Double-Blind Photoarray Administration as a Safeguard Against Investigator Bias', 84.6 J. Appi. Psychol. 1999, 940, p. 948.

31 اللائحة د المادة 11/3

32 Wells, G., 'What Do We Know About Eyewitness Identification?' 48.5 American Psychologist 1993, 553. pp. 627-628

33 المنشور 40 السلطة القضائية السودانية.

34 www.akhbarelyoum.net/tfr/3447

35 Kassin, S., 'Eyewitness Identification Procedures: The Fifth Rule', 22.6 Law Hum. Behav. 1998, 649, pp. 650-652

36 اللائحة د المادة 3/ 1 ب

37 اللائحة د المادة 3/18

38 Wells, Psychology of Lineup Identifications, op.cit., p.93.

39 Wells, Eyewitness Identification Procedures, op.cit., p. 629

40 Tinsley, Y., 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures', 5.2 Inti J. Evidence & Proof 2001, 99, p. 99.

41 Sporer, S & Cutler, B., 'Identification Evidence in Germany and The United States: Common Sense Assumptions, Empirical Evidence, Guidelines, and Judicial Practice', in Adversarial Versus Inquisitorial Justice: Psychological Perspectives on Criminal Justice System, ed. by P Koppen & S Penrod New York: Kluwer Academic, 2003, pp. 191-192

42 Yuille, J, 'We Must Study Forensic Eyewitnesses to Know about Them , 48.5 American Psychologist 1993, 572.

43 Wells, G, et al., 'From the Lab to the Police Station: A Successful Application of Eyewitness Research', 55.6 American Psychologist 2000, 581, pp. 587-590.

44 Devlin, L., et al, Report to the Secretary of State for the Home Department of the Departmental Committee on Evidence of Identification in Criminal Cases London: H.M.S.O, 1976.

45 Davies, G & Valentine, T., 'Codes of Practice for Identification', 7.1 Expert Evidence 1999, 59, pp. 64-65.

46 Murphy, P., Murphy on Evidence, 7th edn London: Blackstone Press Limited, 2000, pp. 443-474; Keane, A., The Modern Law of Evidence, 5th edn London: Butterworths, 2000, pp. 196-255

47 اللائحة د الماده 18 /4

48 اللائحة د الماده 18 /5

49 اللائحة د الماده 18/6

50 Uglow, S, Criminal Justice, 2nd edn London: Sweet & Maxwell, 2002, pp. 171-172; Taylor, C., 'Video Identification under PACE Code D: R v. Marcus', 9.4 Inti J. Evidence & Proof 2005, 204.

51 اللائحة د ، المادة 1/ 2

52 Tinsley, 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures op.citp. 100.

53 Tinsley, 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures op.citp. 100.

54 قانون الإثبات السوداني لسنة 1984 المادة 13.

55 قانون الإثبات السوداني لسنة 1984 المادة 34.

56 www.akhbarelyoum.net/tfr/3447

57 حكومة السودان ضد ترك واداي مارودي وآخر م ع/م ك/72/142

58 حكومة السودان ضد صفية إبراهيم. م أ / ا ن ج / 272/ 1973م.

59 حكومة السودان ضد إبراهيم بخيت بوك وآخرين 1970م.